باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (٢٥ . شمال)

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد علاء الدين عباس رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / محمد صالح أبو حسن و هشام بشير

الرئيسان بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضور السيد الأستاذ / إسلام منير وكيل النيابة

وحضور الأستاذ / احمد رجب أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٦٢٦٣ لسنة ٢٠٢١ جنايات قسم الوايلي (رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢١ كلي غرب القاهرة)

ضد

عبد الرحمن عبد العزيز احمد عبد العزيز (حاضر)

وحضر الأستاذ/ عبد العزيز احمد عبد العزيز – المحامي – موكلاً مع المتهم.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور:

لأنهم في يوم ٢٠٢١/١٠/٣٠ بدائرة قسم الوايلي محافظة القاهرة.

- أحرز ذخائر (طلقتان) مما تستعمل على الأسلحة الآلية التي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها.

وقد أحيل المتهم إلى هذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمة

رئيس المحكمة

أمين السر

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة وأقوال المتهم ودفاعه والمرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات والمداولة قانوناً:

حيث أن واقعات الدعوي حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعتها لسائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في انه نفاذاً لأذن النيابة العامة الصادر له بضبط وتفتيش المتهم لتحريات دلته على اعتناقه الأفكار الارهابية – انتقل إلى مكان تواجده وقام بضبطه وبتفتيشه عثر معه على ذخائر عدد ٢ طلقة عيار ٧.٦٢×٣٩مم .بمواجهته اقر بإحرازه لهما جميعاً.

وحيث أن الواقعة على النحو السالف الذكر قد استقام الدليل عليها وعلى صحة إسنادها للمتهم/ عبد الرحمن عبد العزيز احمد عبد العزيز وذلك بما شهد به الضابط النقيب/ مهاب السيد مصطفي محمد ضابط قطاع الأمن الوطني وما أوراه تقرير المعمل الجنائي.

فقد شهد الضابط النقيب/ مهاب السيد مصطفي محمد ضابط قطاع الأمن الوطني على انه نفاذا لأذن النيابة العامة الصادر له بضبط وتفتيش المتهم لتحريات دلته على اعتناقه الأفكار الارهابية – انتقل لمكان تواجده فضبطه وبتفتيشه عثر معه على ذخائر طلقتين ٧.٦٢×٣٩مم .وبمواجهته اقر بإحرازه للمضبوطات بغير ترخيص.

وأوري تقرير المعمل الجنائي أن المضبوطات عبارة عن طلقتي كاملتي الأجزاء مما تستخدم على السلاح ٧.٦٢×٣٩مم وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال.

وحيث انه بتحقيقات النيابة العامة أنكر المتهم ما نسب إليه من اتهام وبجلسة المحاكمة اعتصم بالإنكار والدفاع الحاضر معه شرح ظروف الدعوي ودفع بانتفاء صلة المتهم بالمضبوطات وبطلان إذن النيابة العامة لابتنائة على تحريات غير جدية وانتهي الدفاع بمرافعته إلى طلب الحكم ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه من اتهام.

وحيث انه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائة على تحريات غير جدية فمردود على ذلك بأنه من المقرر قانونا إن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت رقابة المحكمة التي تنظر الموضوع.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث انه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وبمحضر التحريات المحرر بمعرفة ضابط الواقعة انه قد تضمن اسمه واسم شهرته وانه في العقد الثالث من العمر ومهنته ومحل إقامته الحالي وانه يحوز ويحرز العديد من الأسلحة والذخائر غير المرخصة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكانت تلك البيانات محددة تحديداً كافياً ووافياً وخالياً من التجهيل ينبني في وضوح على جدية هذه التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالقبض والتفتيش والمحكمة في هذا الشأن تصادق النيابة العامة مما يكون معه هذا الدفع في غير محله وترفضه المحكمة.

وحيث انه عن الدفع بانتفاء صلة المتهم بالحرز المضبوط فمردود على ذلك بان إجراءات التحريز المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك لاطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل والى إن الإحراز لم يمتد إليها يد العبث.

وحيث انه لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة يطمئن وجدانها إلى سلامة الحرز والى عدم حصول عبث بالمضبوطات وان المضبوطات التي ضبطت مع المتهم هي بذاتها التي تم إرسالها إلى النيابة العامة والتي قامت بإرسالها إلى المعمل الجنائي واجري عليها الفحص كما وإنها تطمئن إلى سلامة النتيجة التي انتهي إليها هذا الفحص ومن ثم فان هذا الدفع في غير محله وترفضه المحكمة.

وحيث إن المحكمة لا تعول بعد ذلك على إنكار المتهم الماثل ولا على ما أثاره الدفاع الحاضر معه من اعتبارات موضوعية أخري وتري أنها جميعاً لا تعدو إن تكون ضرباً من ضروب الدفاع ابتغي بها محاولة الآفلات من العقاب والتشكيك في أدلة الثبوت سالفة الذكر والتي اطمأنت إليها المحكمة اطمئناناً كافياً وتري أنها قاطعة الدلالة على ثبوت الاتهام في حق المتهم ومن ثم فإنها تلتفت عنها جميعاً.

وحيث انه لما كان ما تقدم جميعه فانه يكون قد ثبت في يقين المحكمة على سبيل القطع والجزم

واليقين أن:

عبد الرحمن عبد العزيز احمد عبد العزيز

لأنه في يوم ٢٠٢١/١٠/٣٠ بدائرة قسم الوايلي بمحافظة القاهرة.

أمين السر

رئيس المحكمة

أحرز ذخائر (طلقتان) مما تشتمل على الأسلحة الآلية التي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها.

الأمر الذي يتعين معه إدانته عملاً بالمادة: ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبته بمقتضى المواد: ٢/١ ، ٢٦ ، ٣/٢٦-٤ ، ١/٣٠ من القانون: ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي: ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ .والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحقين بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم: ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨.

وحيث انه نظراً لظروف الدعوي وملابساتها فان المحكمة تري اخذ المتهم بقسط من الرأفة والنزول بالعقوبة إلى الحد الوارد بالمنطوق عملا المادة: ١٧ من قانون العقوبات.

وحيث أن المحكمة تري أن المتهم لن يعود إلى مثل ذلك مستقبلاً .ولظروف الدعوي وملابساتها .فان المحكمة تقضي بوقف عقوبة الحبس المقضي بها عليه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم عملاً بالمادتين: ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات.

وحيث انه عن الذخيرة المضبوطة فان المحكمة تقضي بمصادرتها.

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فان المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بالمادة: ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضورياً: بمعاقبة/ عبد الرحمن عبد العزيز احمد عبد العزيز بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنية عما اسند إليه ومصادرة الذخيرة المضبوطة .وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .وألزمته بالمصاريف الجنائية.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٢/٥

أمين السر

رئيس المحكمة